حجية المحرر الرسمي

المادة السادسة والعشرون:

١ - المحرَّر الرســمي حجة على الكافة بما دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته، أو حدثت من ذوي الشــأن في حضوره؛ مــا لم يثبت تزويره بالطرق المقررة نظاماً.

٢- يكون مضمون ما ذكره أي من ذوي الشأن في المحرَّر الرسمي حجة عليه؛ ما لم يثبت غير ذلك.

الشرح:

بينت الفقرة (١) حجيّة المحرر الرسمي فيما قام به الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه ومهمته، أو قام به ذوو الشأن في حضوره، وهذه الحجيّــة تكون على الكافة، أي حجة على كل من يحتج عليه بالمحرر الرســمي، سواء أكان من ذوي الشأن أم خلفهم -العام أو الخاص- أم الغير، وهذه الحجيّة لا يجوز نقضها إلا بالطعن بالتزوير، وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام.

وتثبت هذه الحجية لما دوّنه الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في حدود مهمته، وفي نطاق اختصاصه الوظيفي (الموضوعي والمكاني)، فإن لم يكن كذلك فلا حجيّة لما دوّنه من بيانات في مواجهة الكافة، كما يشترط أيضاً أن تكون البيانات المدونة في المحرر الرســمي مما أُعد المحرر لإثباته، فإن لم تكن البيانات ضمن هذا النطاق فلا حجة لها.

ومن أمثلة البيانـات التي يدوّنها الموظف العـام أو المكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه ومهمته، وتكون حجة على الكافة: تأكده من شخصية المتعاقدين وأهليتهمـا ورضاهمـا، وتاريخ تحريـر المسـتند، وحضور أصحاب الشـأن، وأسماؤهم، والتوقيعات التي يحملها المحرر.

ومن أمثلة البيانات التي يدونها الموظف العـام أو المكلف بخدمة عامة مما حدث من ذوي الشأن، وتكون حجة على الكافة: أن يثبت الموظف العام أن البائع قرر أنه باع شـيئاً، وأن المشتري قرر أنه اشترى هذا الشـيء، فواقعة التقرير تكون حجةً على الكافـة، أما صحة مضمون هذا التقرير؛ فيمكن إثبات عكسـه بالطرق المقررة نظاماً، مع مراعاة عدم جواز إثبات خلاف ما ثبت بالكتابة إلا بالكتابة وفقاً لما ورد في الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من هذا النظام.

وأثر هذه الحجية في مواجهة الكافة أنها تمنع أطراف المحرر وخَلَفَهم والغير ممن يحتج عليه بالمحرر من إثبات خلاف ما دون بالمحرر من البيانات المذكورة، إلا عن طريق الطعن بالتزوير، فلا يجوز إثبات خلافها عن طريق استجواب الخصم للحصـول على إقراره، أو توجيه اليمين الحاسـمة للخصـم؛ لإثبات عدم صحة البيانات الواردة بالمحرر.

وإذا لم تسـتوف البيانات المذكورة شـروط الحجية السـابقة؛ فلا يكون لها حجية المحرر الرسـمي، بل يكون لها حجية المحرر العادي، وفق ما نصت عليه المادة (٢٥) من هذا النظام؛ وذلك إذا كان ذوو الشأن قد وقعوه.

وحجية المحرر الرسمي بما دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته، أو حدثت من ذوي الشأن في حضوره هي من النظام العام، وليس للأطراف الاتفاق على إثبات خلافها بأي طريق إلا بادعاء التزوير.

وتناولت الفقرة (٢) البيانات التي أدلى بها الأطراف أمام الموظف، وليس عليه التحقق من صحتها، فتقتصر حجيتها على أطراف المحرر الموقعين عليه وخلفهم،

شأنها في ذلك شأن البيانات الواردة في المحرر العادي، وأثر ذلك أنه يجوز إثبات عكس هذه البيانات بطرق الإثبات العاديـــة، وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام، دون اقتصار ذلك علـــى طريق الطعن بالتزوير، **ومثال ذلك**: الثمن المدون في عقد البيع الموثق، يجوز لأي من الأطراف إثبات صوريته دون الحاجة للطعن بالتزوير، مـــع مراعاة أن إثبات هذه الصورية يجب أن يكون بالكتابة، وفقاً لما ورد في الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من هذا النظام.